

2661 - حكم زواج الشَّخص من زوجة خاله

السؤال

سؤالي يتعلق بالزواج فلي أخ عزيز علي سيتزوج من زوجة خاله حيث أن خال صديقي يعامل زوجته معاملة سيئة للغاية مما أثر على طفليهما تأثيرا عكسيا وهي ترغب في الطلاق من زوجها والزواج من صديقي وهو يود مساعدتها هي وطفليها وتعويضهم ما لاقوه من قسوة وجفاء من قبل خاله وسؤالي .

(1) هل هذا الزواج مباح شرعا في الإسلام ؟

(2) ما هي حقوق صديقي وواجباته نحو الطفلين (أولاد خاله)؟

أرجو أن تقدم لي إجابة شافية حول هذه الإشكالية فقد يمكنني إيقاف هذا الزواج إذا لم يكن متفقا مع أحكام الشريعة الإسلامية فأنا أقدر لك عظيم فضلك إذا وافيتني بالرد سريعا . وشكرا

الإجابة المفصلة

الحمد لله

يجوز للإنسان أن يتزوج زوجة خاله إذا فارقتها خاله وبانت منه ، وزوجة الخال ليست من المحارم فلا بأس من الزواج بها ، ولكن يحرم على الرجل أن يقيم مع زوجة خاله أي علاقة محرمة وقد يزيّن الشيطان لهما السوء فيجب الحذر ، وكذلك لا يجوز له أن ينقّرها من زوجها فيطلقها ليتزوجها هو ، بل يكون عامل إصلاح وتقريب لا عامل هدم وتنفير ، والمصلحة في الأصل تكمن في بقاء الأولاد مع أبيهم وأمهم في أسرة واحدة ، مالم تقتض المصلحة الشرعية غير ذلك ، فإذا حصل المكروه ووقع الطلاق ولم يكن ثمّ ربيبة من جهته فلا بأس عليه من الزواج بمطلّقة خاله ، وتكون معاملته لأولاد خاله إذا صاروا تحت رعايته معاملة بالمعروف قائمة على صلة الرّحم بينه وبينهم وإذا أحسن إليهم مخلصا لله فإنّ له عند الله أجرا عظيما . والله أعلم .